من ظفر ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى الدار اذا كان له حكم
الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة تكتب بعد الفراغ من الدعوى
عند قوله اخرجا هذه الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها
فقالا هم الذين لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهذا في كل حكم من هذا
واجاز وغيرهما كذا واذا تعين كلمة انشاء الله في اخره فانه يأتي بما جميع ما تقدم
عند صح وحفظ هذه الرقعة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك غير البايع لا بد ان
يكتب قبول المشتري في مجلس القضاء اذ الضمان للغايب يصح عند من لا يحتج م
واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذا البايع ضامن عندنا سواء
ضمن او لا يكتب ضمان البايع الدرك يخرج عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان
ثم عرض ما عرض كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر فيه انه ملكه بعوض او بلا عوض
قال رحمه الله لا يصح الدعوى ثم الكتفي في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها
وكل ما كان م اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها
فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه ناحية هل يوجب خللا لم يذكر م
وكان بخارا وفي الطحاوي يكتبان وهي ناحية لان شغل الدار يمنع جواز الصحة
الوقف فيها قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره ليخرج عنه كذا في
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل ناحية هل يمنع القبض
يجوز اذا المطلق ينصرف الى الكامل والاقبض مع مانع والا وقع ان يكتبه قال و
يكتب مقبوض تاجا في الاجارة اذ الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة وفي محضر
دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة اليتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة و
الايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى لو قال
بالاذن للحكم لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه الدعوى الحكم يكون لهذا لو قال
متول من جهة الحكم ولا من جهة اخرى في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان
لو قال متول من جهة الوقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حال نصب متول اخر بلا
سبب يوجب لذلك وهو ظاهر ضيانة الاول او شيء اخر يوجب عزله فعلى هذا في قصة
القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالاطلاق اذا لم يكن وصي من جهة الميت
قال ادعى بالرفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها على ورثة
ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعها بعد مماته في اداء نوائبها وهو عالم الا بها
منها

اصل الطلق ينصرف الى الكامل

اذا ادعى حكما لى اخر حكم الحكم

الضمان على البايع مع عدم الدرك

اجتنب انه ض

ان شغل الدار يمنع جواز الصحة

ادعى م

منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن الذكر مثل
حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل ثمرتها الى فقراء المسلمين وهو ضيع هذه الضيعة الموقوفة
بقرية فلان بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف ابن بنت الواقف
الذي توفي وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فوجب عليه تسليم
حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد م
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير
قول لا يدخلون محل نظر والصحيح انهم يدخلون كما دل عليه ما في فصل دعوى الوقف نقلا عن
تاج الشريعة في هذا الباب تفصيل ذكره العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة
والله اعلم قال والثاني ان من الدعوى للمتولي للمستحق وانما اخذ الغلة فلا يسمع
دعواه والثالث انه لم يذكر ان البنت الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون
لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز اذا ذكر
فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع للمزارع ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يحفظ
هذه الغلة للمستحق او لا حاصله انه قال في ذمة البنت مثل وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم
يذكر انه اتلفه او لا اتلفه بحق وفي صدر في بخارا رسم البنت في بخارا اقل واكثر فهو يخير
بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين خلاصة محضر ادعى فلان
انه قبض هذه كذا درهما بغير حق واستهلكه فوجب عليه اداء مثل هذه الدراهم لو توجه
والا فقيمتها يوم القبض وعلل انه ذكر انه قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق
او بغير امر صاحبها وجعل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال الامام خواهر زاده اتفق
اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ سرا عن الفقهاء وفي الطابع الكبير هذا
اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك فقبضه لا يبرأ عن الضمان ثم المدعي
اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب ويكتب ذلك لدراهم اذا كان المدعى
عليه منكرا القبض بلا حق لانه لو قال برئت عليه تسليم عينها فانا اخر تسليم القيمة والصواب
ان يطالب المدعي عليه احضاره ان كانت لتقييم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا على
ورثة متولي المسجد ان مورثهم الوقف وخلف ان الدعوى انما يسمع من المتولي
لا من غيره ثم في دعوى الف دينار بسبب استهلاك كل اعيان بسرقة وغلل
انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت الثاني انه لم

اولاده م

وقف على اولاده واولاد اولاده فيه اولاد البنات

ان استهلاك م

Copyright Bilkent University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)